المسؤولية الجنائية لكاتب العدل لجرائم التزوير في القانون العراقي والسوري

مرتضى فتحي
عضو هيئه التدريسين قسم القانون الجنائي و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم، قم، الجمهورية الاسلامية الإيرانية
M.Fathi@qom.ac.ir

صلاح مهدي جزار الشمري
طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام كليه القانون بجامعه قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية
hfs078235@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، كاتب العدل، جرائم التزوير، القانون العراقي، القانون السوري.

كيفية اقتباس البحث

فتحي ، مرتضى ، صلاح مهدي جزار الشمري، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل لجرائم التزوير في القانون العراقي والسوري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Liability of the Notary for Forgery Crimes in Iraqi and Syrian Law

Dr. morteza fathi
Assistant professor Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Salah Mahdi Jazar Al-Shimmery
Ph.D. Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Criminal liability, Notary public, Forgery crimes, Iraqi law, Syrian la

How To Cite This Article
Fathi, morteza, Salah Mahdi Jazar Al-Shimmery, Criminal Liability of the Notary for Forgery Crimes in Iraqi and Syrian Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

All criminal legislations in Iraq and Syria address the regulation of the notary public with the aim of protecting the public office and preserving its integrity from all forms of abuse, preventing its exploitation in ways that may harm the public interest, and criminalizing all acts that violate its duties. The purpose of this regulation is to serve the public good, not to achieve personal benefit or illicit enrichment at the expense of others. The criminal liability of the notary public arises when he commits an act that violates the duties of his office, whether intentionally or through negligence. A notary public may deviate from the proper course of his function by seeking personal benefits for himself or others, thereby causing harm to the interests of the state or individuals. Forgery is considered one of the most widespread crimes in this field, as some notaries rely on justifications such as lack of expertise in detecting forged documents or adherence to decisions like those of the State Shure

Council, which exempt them from responsibility for the authenticity of documents submitted to them.

Nevertheless, the Iraqi Notary Public Law No. (33) of 1998 clearly stipulates the obligation to verify the authenticity of documents and ensure that they are free from manipulation or forgery. This requirement imposes an additional legal burden on the notary public to guarantee the integrity of the documents handled. The Iraqi legislator regulated forgery crimes in the Penal Code No. (111) of 1969, as amended, where Article (287) punishes with imprisonment anyone who commits forgery in an official document, with the penalty being aggravated if the offender is a public employee or entrusted with a public service. Article (289) considers forgery committed by an employee competent to prepare or preserve documents—such as a notary public or those in a similar position—as an aggravating circumstance. Similarly, the Syrian Notary Public Law No. (15) Of 2024 regulates the work of notaries public in Syria, defining the conditions of appointment and powers. The notary public is an official employee entrusted with drafting contracts and powers of attorney, authenticating documents, and verifying the identity and legal capacity of the parties. The documents he prepares are considered official instruments with legal force under judicial supervision, and specific fees are imposed on his transactions. Consuls may also perform these duties outside Syria. The Syrian Penal Code regulates forgery crimes in Article (444), which provides for temporary hard labor if forgery occurs in an official document, while Article (447) aggravates the penalty if the perpetrator is a public employee competent to prepare the document.

الملخص:

تتناول جميع التشريعات الجنائية في العراق وسوريا لكاتب العدل بهدف حماية الوظيفة العامة ونزاهتها من كافة صور الاعتداء عليها ومنع استغلالها حتى لا تضر بالمصلحة العامة بأي شكل من الأشكال وتجريم كافة الأفعال المخالفة لها لان الغرض منها خدمة الصالح العام وليس لتحقيق المنافع الشخصية والإثراء على حساب الغير. وتنهض المسؤولية الجنائية لكاتب العدل فعلاً مخالفاً لواجبات وظيفته عمداً أو إهمالاً فقد ينحرف كاتب العدل عن مسار وظيفته مبتغياً من وراءها تحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره عن طريق الإضرار بمصالح الدولة أو الأفراد وتعتبر

جريمة التزوير من أكثر الجرائم انتشارا في هذا المجال، حيث يعتمد بعض كتاب العدل على مبررات مثل قلة الخبرة في اكتشاف الوثائق المزورة أو التمسك بقرارات مثل قرار مجلس شورى الدولة، الذي يعفيهم من المسؤولية عن صحة الوثائق المقدمة لهم. مع ذلك، ينص قانون كاتب العدل العراقي رقم (٣٣) لعام ١٩٩٨ بوضوح على ضرورة التأكد من صحة الوثائق وضمان خلوها من أي تلاعب أو تزوير هذا الشرط يلقي عبئًا قانونيًا إضافيًا على كاتب العدل لضمان نزاهة الوثائق التي يتم التعامل معها ونظم المشرع العراقي جرائم التزوير في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٨٧) يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة المادة (٢٨٩) تعد من الظروف المشددة إذا وقع التزوير من موظف مختص بتحرير الوثائق أو حفظها كاتب العدل أو من في حكمه وان القانون لكاتب العدل السوري لرقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ يوضح القانون ينظم عمل الكاتب بالعدل في سوريا ويحدد شروط تعينن وصلاحيته وكاتب العدل هو موظف رسمي يختص بتنظيم العقود والوكالات وتوثيق المستندات والتحقق من هوية واهلية الاطراف ما يحرره يعتبر وثيقة رسمية لها قوه قانونية يشرف عليها القضاء وتفرض رسوم محدده على معاملاته ويجوز للقنصل القيام بالمهام خارج سوريا ونظم قانون العقوبات السوري جرائم التزوير في المادة (٤٤٤) اذا وقع التزوير في وثيقة رسمية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والمادة(٤٤٧) تشدد العقوبة إذا كان مرتكب التزوير موظفا عاما مختصا بتنظيم الوثيقة.

المقدمة:

يمنح كاتب العدل لكونه موظفاً عاماً ثقة مزدوجة من قِبل الدولة والأفراد لذا ينبغي عليه أن يتحلى بالنزاهة والأمانة والعدل كما جاء في قوله تعالى "وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل" وأن لا يتجاوز حدود السلطة الممنوحة له وأن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة غير مبتغٍ للمنافع الشخصية على حساب الدولة أو الأفراد، الا إن كاتب العدل قد ينحرف عن حدود هذه السلطة ويكون هدفه تحقيق منفعة شخصية له

أو لغيره على حساب الغير أو على حساب الدولة مما يؤدي إلى الإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها اليه المحافظة عليها وحمايتها وتتخذ هذه المنافع عدة صور كقيام كاتب العدل بالتزوير وغيرها من صور المنفعة وبفعله هذا تهدر الثقة بالمرافق العامة وتتزعزع سمعتها مما يستوجب تدخل القانون مهما كان الفعل المخالف المنسوب اليه وقيام المسؤولية بحقه مدنية كانت ام تأديبية ام جنائية فقد حرصت جميع التشريعات على حماية الوظيفة العامة ونزاهتها من كافة صور الإعتداء عليها من قبل القائمين عليها.أهمية البحث تستمد هذه الدراسة أهميتها من العمل الذي يمارسه كاتب العدل المتمثل بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصفة الرسمية عليها ولخطورة هذا العمل وارتباطه المباشر بالحقوق والمصالح فقد ارتأينا أن نبحث في مسؤولية كاتب العدل عن جريمة التزوير التي يرتكبها أثناء ممارسة عمله.أهداف البحث يهدف البحث إلى بيان نطاق مسؤولية كاتب العدل الجنائية عن جريمة التزوير في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة.إشكالية البحث تدور إشكالية البحث عن مدى فاعلية النصوص التشريعية في مواجهة جريمة تزوير كاتب العدل للمحررات المنظمة والموثقة من قبله لكونه موظفاً عاماً؟ وما مدى إمكانية مساءلته جنائياً عنها؟ وهل حققت العقوبات المقررة الردع المنشود؟

حدود البحث يتحدد موضوع بحثنا حول مسؤولية كاتب العدل الجنائية عن جريمة التزوير وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومقارنته بقانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.منهجية البحث اتبعنا في موضوع بحثنا (المسؤولية الجنائية لكاتب العدل لجرائم التزوير في القانون العراقي والسوري) المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث لمعرفة مدى استيعابها لهذه الجريمة وكيفية معالجتها مع إسنادها بالقرارات القضائية لمعرفة توجه القضاء في كيفية تطبيق هذه النصوص ومدى صحة هذه القرارات من عدمها كما اتبعنا المنهج

المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل والتشريعات المقارنة الأخرى موضوع بحثنا.

١: أركان جريمة التزوير

١-١:الركن الشرعي(القانوني)

لتحديد المسؤولية الجنائية لكاتب العدل عن جريمة التزوير، من الضروري أولاً تعريف التزوير ثم تحديد أركان هذه الجريمة. وقد عرّف المشرّع العراقي التزوير بأنه "تحريف الحقيقة بقصد الخداع في سند أو وثيقة أو أي مستند مكتوب آخر، بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي ينص عليها القانون، بطريقة قد تضر بالمصلحة العامة أو بالفرد(١) وعرف قانون العقوبات السوري (رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩) وتعديلاته التزوير في المادة ٤٤٣ على النحو التالي: "التشويه المتعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بواسطة وثيقة أو مخطوطة يمكن استخدامها كدليل، والتي قد تؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"(٢)أما اركان جريمة التزوير فهما الركن الشرعي في القانون العراقي لجريمة التزوير، بما في ذلك مسؤولية كاتب العدل، ينشأ من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث يعرف التزوير في المادة ٢٨٦: "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر، بطرق مادية ومعنوية، بحيث يصبح المحرر أو السند أو الوثيقة أداة غش". المادة ٢٨٩: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي"، ويشمل ذلك كاتب العدل إذا زور محرراً رسمياً أو ساهم فيه. المادة ٢٩٨:"يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الأحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره"، مما يعزز المساءلة إذا علم كاتب العدل بالتزوير واستعمله. المادة ٢/٣٠٢: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات من صنع أو حاز أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها لأغراض التزوير". هذه النصوص تجعل التزوير جريمة مخلة بالثقة العامة، وتُحمّل كاتب العدل مسؤولية جنائية إذا أخل بواجباته في توثيق المحررات الرسمية. الركن الشرعي في القانون السوري من

قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، حيث تعرّف المادة ٤٤٣ التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد بها الغش". المادة ٤٥٠: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط "ويُطبق على كاتب العدل في سجلاته. المادة ٤٥٢: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير ويعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة أنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته". المادة ٤٥٩ "عاقبت بالحبس من شهرين إلى سنتين على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة". تُشدّد هذه المواد على مسؤولية كاتب العدل كشخص رسمي في منع التزوير بالمحررات الرسمية، مع عقوبات تشمل الحبس والغرامات حسب الضرر.

١-٢: الركن المادي

فهم الركن المادي لجريمة التزوير عندما يكون الجاني كاتب عدل، يجب أن نستعرض عناصر أساسية تتكامل لتشكل هذا الركن، وهي صفة الجاني، سلوكه الإجرامي، محل الجريمة، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية. هذه العناصر متفق عليها في جوهرها بين القانونين العراقي والسوري، مع بعض الفروقات في التفاصيل التشريعية والعقوبات(٣).

أولا: صفة الجاني وسلوكه

كاتب العدل بصفته موظفًا عامًا إن صفة الجاني هي العنصر الأول والأكثر أهمية هنا. فكاتب العدل في كل من القانون العراقي والسوري يُعد موظفًا عامًا أو في حكمه مخولا بصلاحية رسمية في تنظيم وتوثيق المحررات وإضفاء الحجية عليها. هذه

الصفة ليست مجرد تفصيل، بل هي أساس تكييف الجريمة على أنها "تزوير موظف عام"، والذي غالبًا ما يُعاقب عليه القانون بعقوبات أشد من التزوير العادي(٣)أن السبب في ذلك هو أن كاتب العدل، بصفته الرسمية، يتمتع بثقة عامة كبيرة، وأي مساس منه بالحقيقة في المحررات الرسمية يزعزع هذه الثقة ويهدد استقرار المعاملات القانونية. غياب هذه الصفة يعني أن الفعل، حتى لو كان تزويرًا، لن يُصنف كتزوير موظف عام(٥) واما سلوك الجاني هو تحريف الحقيقة في المحررات الرسمية يتمثل سلوك الجاني الإجرامي في قيام كاتب العدل بتحريف الحقيقة في المحررات الرسمية التي يختص بتحريرها أو توثيقها، وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون(٦).

ثانياً: محل الجريمة

الركن المادي لا يكتمل إلا بتحقق النتيجة الجرمية، وهي إحداث الضرر أو احتمال إحداثه. في جريمة التزوير، لا يشترط أن يقع الضرر بالفعل، بل يكفي أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر من شأنه إحداث ضرر(٧) هذا الضرر يمكن أن يكون. ضررًا ماديًا: كأن يؤدي التزوير إلى ضياع حق مالي لشخص، أو اكتساب حق ليس له. ضررًا معنويًا: كالمساس بالشرف، أو السمعة، أو الحرمان من ميزة أدبية ضررًا اجتماعيًا: وهو الأهم في تزوير الموظف العام، حيث يمس بالثقة العامة في المحررات الرسمية وفي نزاهة الوظيفة العامة(٨) هذا الضرر متوفر بمجرد الإخلال بالحقيقة في وثيقة رسمية، بغض النظر عما إذا كان هناك طرف خاص قد تضرر بشكل مباشر أم لا(٩).

ثالثا: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

أخيرًا، يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك كاتب العدل الإجرامي (تحريف الحقيقة) والنتيجة الجرمية (إحداث الضرر أو احتمال حدوثه).بمعنى، أن يكون تحريف كاتب العدل للحقيقة في المحرر هو السبب المباشر الذي أدى إلى احتمال وقوع الضرر أو وقوعه بالفعل(١٠) لو أن الضرر حدث لسبب آخر غير تزوير كاتب العدل، فإن العلاقة السببية تنقطع، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية عن

جريمة التزوير باختصار الركن المادي في تزوير كاتب العدل ينهض على قيام موظف عام (كاتب العدل)بسلوك إجرامي يتمثل في تحريف الحقيقة في محرر رسمي يختص به بحيث يكون هذا التحريف من شأنه إحداث ضرر مع وجود رابط سببي بين سلوكه والضرر المحتمل(١١).

١-٣: الركن المعنوي

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم العمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعلم كاتب العدل بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على فعله كما لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية الغش وبدافع إحداث ضرر وهي غاية يتوخاها كاتب العدل من ارتكابه الجريمة التزوير (١٢)مع ملاحظة إن المشرع لم يشترط حدوث ضرر فعلي بالأفراد أو بالصالح العام فالقصد الجرمي المتطلب هنا هو القصد الخاص والذي يفترض دائماً توافر القصد العام(١٣).

أولاً: القصد العام

عرف المشرع العراقي القصد العام بانه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى (١٤) فالقصد الجرمي العام هو العلم بالفعل المادي المرتكب المتمثل بتغيير الحقيقة في محرر وبإحدى الطرق المبينة قانوناً باحتمال وقوع ضرر مادي أو ادبي أو اجتماعي (١٥) والقصد الجرمي العام في جريمة التزوير يتألف من عنصرين هما العلم بأركان الجريمة والإرادة التي تنصرف إلى إتيان الفعل والنتيجة المترتبة عليه فضلاً عن توافر نية خاصة هي نية استعمال المحرر المزور ولا بد من أن تتجه الإرادة إلى الفعل والأثر المترتب عليه بمعنى إن تغيير الحقيقة بالإكراه لا يرتب أية مسؤولية جنائية لانتفاء القصد الجرمي(١٦)وفيما يتعلق بالضرر يشترط أن يكون الموثق كاتب العدل عالماً بان تغيير الحقيقة من شأنه أن يرتب ضرراً مادياً أو أدبيا حالاً أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالمصلحة العامة ولا يشترط أن يكون العلم واقعيا أو فعليا بل يكفي أن يكون في وسع الجاني العلم بأن تغييره للحقيقة من شأنه

أن يرتب ضرراً ولا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه لوجه الضرر (١٧) كما يجب أن يتوافر علم الجاني بان المحرر موضوع الجريمة قد توافرت فيه قوته الثبوتية وترتيب الآثار القانونية وأن يحيط الجاني علماً بطبيعة المحرر رسمياً كان ام عرفياً ويكفي لذلك توافر القصد الاحتمالي بان الجاني قد توقع طبيعة المحرر وقبلها كان يرتكب الجاني تزويراً في محرر عرفي ثم يتوقع إضفاء الصفة الرسمية عليه ويقبل بذلك (١٨) فمن المقرر إن القصد الجرمي في جريمة التزوير انما يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر يتمتع بقوة في الإثبات بطريقة من الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا مع نية استعماله في الغرض الذي زور من أجله. وينتفي القصد الجرمي إذا كان عدم علم الجاني بان تغييره للحقيقة راجعاً إلى الجهل بالقواعد القانونية الأخرى غير قانون العقوبات كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية فهذه القوانين يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها (١٩) بخلاف قانون العقوبات الذي لا يقبل الاعتذار بالجهل فيه وعليه لا يقبل الدفع بالجهل بطرق التزوير المنصوص عليها في القانون(٢٠) وإذا ثبت إن الفاعل كان يجهل إن ما يدونه مخالفاً للواقع انتفى حينها القصد لديه فكاتب العدل أو الشخص الذي يثبت ما يمليه عليه أولي الشأن من وقائع كاذبة يجهل حقيقتها لا يعد مزوراً ولو كان جهله راجعاً إلى إهماله مثال ذلك تقصير كاتب العدل في التحقق من شخصية أحد المتعاقدين فقام بحسن نية بتثبيت شخصية لاحدهما غير شخصيته الحقيقة لان هذا التقصير لا يفيد سوى توافر الخطأ غير العمدي (٢١) وينبغي لتوافر القصد الجرمي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وقد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار إنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحاربها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن (٢٢).

ثانياً: القصد الخاص

أختلف الرأي حول تحديد القصد الخاص في جريمة التزوير فقد ذهب رأي من الفقه إلى إنه يكفي الوقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية توافر القصد الجرمي

العام، أما في جريمة تزوير المحررات العرفية فلا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وبخلاف هذا الرأي سار الفقه المصري واتجه إلى ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير (٢٣) فلا يكفي لقيام جريمة التزوير توافر القصد العام وحده (٢٤)وإنما يلزم توافر القصد الخاص أيضاً أي اتجاه إرادة الموثق كاتب العدل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للفعل المادي للجريمة وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحديد ماهية القصد الخاص فقيل بأنه نية الإضرار بالغير وقيل بأنه نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته أو اعتباره وقيل إنه نية الاحتجاج بالمحرر كدليل وقيل أخيراً بأنه نية استعمال المحرر المزور (٢٥)وقد استقر الفقه والقضاء على إن القصد المتطلب القيام الركن المعنوي هو قصد الغش المتمثل بنية استعمالا المحرر المزور فيما زور من أجله والاحتجاج به على إنه محرر صحيح فالتزوير وإن كان معاقباً عليه لوحده منفصلاً عن الاستعمال الا إنه لا خطر منه لو انتفت نية استعمال المحرر المزور (٢٦) وإن أساس ربط القصد الخاص في جريمة التزوير بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله هو النظر إلى إن جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة هو إن فعل التزوير بحسب ما هيته لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً الجريمة استعمال المحرر المزور التي يتصل بها الضرر والا فالتزوير مجرداً عن الاستعمال لا يترتب عليه الضرر (٢٧) ومن هذا يتضحان العلاقة بين تزوير المحرر واستعماله هي علاقة وثيقة في نفسية الجاني لان هدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لا بد من قيامه بفعل آخر يليه هو استعمال المحرر بعد تزويره ولا يعدو أن يكون فعل التزوير مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف ومن أجل هذا أقام القانون علاقة وثيقة بين تزوير المحرر واستعماله وقدر إن التزوير لا يكون خطراً على المصلحة العامة الا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر المزور وهذه علاقة نفسية لا تعتمد على علاقة مادية فالشارع فصل بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزورة لكن نية استعمال المحرر المزور هي إحدى عناصر التزوير ومن الممكن أن تتوافر هذه النية على الرغم من عدم استعمال المحرر المزور (٢٨) ويتحقق القصد الجرمي في جريمة التزوير في

الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع توافر نية استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه (٢٩) وهذه النية في الواقع هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه فمتى ما توافرت النية الخاصة توافر القصد الجرمي ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير ولو كان شريفاً كما لا عبرة بالغاية التي يسعى اليها الجاني فقد تكون لدفع ضرر وهذه النية في الواقع هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه فمتى ما توافرت النية الخاصة توافر القصد الجرمي ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير ولو كان شريفاً كما لا عبرة بالغاية التي يسعى اليها الجاني فقد تكون لدفع ضرر عنه وقد تكون الإيقاع الضرر بغيره لان كلا من الباعث والغاية يقعان خارج دائرة القصد الجرمي(٣٠)ولما كان القصد الخاص طبقاً للقواعد العامة نية إضافية أو قصد إضافي ينصرف إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة أي إن نية إحداث الضرر المتطلبة القيام جريمة التزوير لا تدخل ضمن عناصر القصد الخاص الجريمة التزوير(٣١) فالقصد الجرمي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة (٣٢) وقد ذهب رأي من الفقه إلى إن نية الإضرار هي القصد الخاص الجريمة التزوير الا إن هذا الاتجاه منتقد لان الجاني لا يرمي في جميع الأحوال إلى إلحاق الضرر بالغير عند قيامه يفعل التزوير وغالباً ما يرمي إلى تحقيق مصلحته الخاصة غير أبه بأمر الغير وإن تضرر بطريقة غير مباشرة (٣٣).

٢: العقوبة في الحالات الاستثنائية

٢ـ١: حالة تشديد العقوبة

أولاً: العود(التكرار)

إذا كان كاتب العدل قد أُدين سابقًا بجرائم مشابهة، فإن العقوبة تُضاعف وفقًا للمادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي تتعلق بتجريم أفعال معينة لكاتب العدل، (٣٤)

وإذا كان كاتب العدل قد أدين سابقًا بجرائم معينة، فإن العقوبة تُضاعف وفقًا للقانون عادةً ما يتم تطبيق مضاعفة العقوبة في الحالات التي يُعتبر فيها الجاني عائدًا إلى ارتكاب الجرائم أو عندما تكون الجرائم المرتكبة ذات طبيعة خطيرة. هذا يهدف إلى ردع الأشخاص الذين لديهم سجل إجرامي من ارتكاب المزيد من الجرائم وخاصة في مناصب حساسة مثل كاتب العدل مضاعفة العقوبة قد تشمل زيادة مدة السجن أو الغرامة، وقد تصل في بعض الحالات إلى تطبيق عقوبات أشد، مثل السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة، والمشرع العراقي يهدف من خلال هذه المادة إلى حماية الثقة العامة في كتاب العدل وضمان نزاهة التوثيق العدلي، خاصة أن كاتب العدل يلعب دورا مهما في توثيق العقود والوثائق الرسمية(٣٥).

ثانيا: التعدد

تعدد الجناة أو الاشتراك مع عصابة تزوير تشدد العقوبة بسبب الاشتراك في جريمة منظمة قد تُضاف إليها جرائم أخرى كإساءة استعمال الوظيفة أو الرشوة. عندما يتعدد الجناة أو يشاركون في عصابة لتزوير مع إساءة استعمال الوظيفة أو الرشوة، فإن العقوبة قد تُشدّد بشكل أكبر بسبب عدة عوامل. التعدد الجنائي: عندما يشارك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، (٣٦)فإن ذلك يزيد من خطورة الفعل الإجرامي ويستدعي تشديد العقوبة الاشتراك في جريمة منظمة: الانتماء إلى عصابة أو مجموعة منظمة لتزوير يعتبر أمرًا خطيرًا، حيث يظهر تنظيمًا وتخطيطًا مسبقًا لارتكاب الجرائم، مما يستوجب عقوبات أشد.(٣٧)إساءة استعمال الوظيفة: إذا كان الجناة يستغلون مناصبهم أو وظائفهم الرسمية في ارتكاب جرائم التزوير، فإن ذلك يشكل إساءة خطيرة للثقة العامة ويستدعي تشديد العقوبة. الرشوة: إذا كانت الجريمة تشمل رشوة أو فسادًا، فإن ذلك يزيد من خطورة الجريمة ويستوجب عقوبات أشد، حيث يتم استغلال النفوذ أو المال العام لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. بالتالي، فإن العقوبات في مثل هذه الحالات قد تكون مشددة بشكل كبير، وقد تصل إلى السجن لفترات طويلة أو حتى العقوبات المؤبدة، بالإضافة إلى الغرامات المالية الكبيرة (٣٨).

٢-٢:حالة التخفيف والاعفاء

اولا: التخفيف

خفف القانون عقوبة التزوير إذا لم يترتب ضرر جسيم أو ثبت عذر مخفّف (كالإخفاق غير المتعمد لكاتب العدل)حيث يقلل العقوبة إلى حبس أو غرامة أقل، وفق المادة ١٣١من قانون العقوبات رقم ١٩٦٩/١١١:إذا توافر عذر مخفّف يُخفّف القاضي العقوبة إلى ثلثيها أو أقل حسب الظروف، مع مراعاة عدم تغيير نوع الجريمة"(٣٩) والمادة ٢٩٩:يعاقب بالحبس لا يزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مليون دينار أو إحداهما من استعمل محررًا عاديًا مزورًا إذا لم يترتب على ذلك ضرر حالة التخفيف (القانون السوري)شرح: يُخفّف عقوبة التزوير إذا لم يُحدث الفعل غلطًا للسلطة أو ضررًا كبيرًا، خاصة في سجلات كاتب العدل، مع التركيز على عدم القصد الكامل(٤٠)وفق المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات رقم ١٩٤٩/١٤٨: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مائة ليرة على الأقل من وجب عليه قانونًا أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أمورًا كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط"، والمادة ٤٤٣ تسمح بتخفيف حسب حجم الضرر المحدود(٤١).

ثانيا: الإعفاء

من العقاب نص قانون العقوبات العراقي على إنه يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين (٤٢)أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ويعفى من العقوبة أيضا(٤٣)إذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبيها يعفى الجاني من عقوبة التزوير إذا ساهم في كشف الجريمة مبكرًا أو منع إتمامها، لتشجيع التعاون مع السلطات، وفق المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات رقم ١٩٦٩/١١١: "يُعفى من العقوبة: ١- إذا أخبر الجاني السلطات العامة بالجريمة قبل إتمامها وقبل البحث عن

مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين؛ ٢- إذا سهّل الأخبار القبض على الجناة بعد البحث؛ ٣- إذا اتلف الجاني مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل البحث" (٤٤) وحالة الإعفاء في القانون السوري شرح: الإعفاء نادر ومشروط بعدم الضرر أو الإبلاغ المبكر، خاصة إذا لم يثبت علم كاتب العدل بالتزوير، وفق المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات رقم ١٩٤٩/١٤٨ (جزئيًا): "يُعفى أو يُخفف إذا أبلغ الجاني السلطات قبل وقوع الضرر الكامل أو إذا لم يكن العلم بالتزوير مثبتًا مع عدم إيقاع غلط على السلطة"، مع الاستناد إلى المادة ٤٤٣ لعدم تحقق الركن المعنوي الكامل(٤٥).

النتائج:

أوجه التشابه والاختلاف في المسؤولية الجنائية لكاتب العدل لجرائم التزوير في القانون العراقي والسوري يتفق كل من القانون العراقي والسوري على أن كاتب العدل يُعد موظفاً عاماً، مما يُحمله مسؤولية جنائية خاصة عند ارتكابه جريمة التزوير، نظراً لما يمثله موقعه من ثقة قانونية ومهنية. ويشترك النظامان القانونيان في اعتبار التزوير في المحررات الرسمية جريمة خطيرة تمس النظام العام، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت من قبل موظف عام، ولا سيما إذا استغل صفته الرسمية. كما تنص القوانين في كلا البلدين على إمكانية مساءلة كاتب العدل جنائياً إذا ثبت اشتراكه أو تواطؤه مع الغير في التزوير، وتُفرض عليه العقوبات التي قد تشمل السجن والعزل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق المدنية ورغم هذا التشابه، توجد بعض الفروقات الجوهرية بين النظامين. ففي العراق، تُنظم المسؤولية الجنائية لكاتب العدل بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون كتاب العدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، وتخضع أفعاله لرقابة إدارية وقضائية صارمة، خاصة بعد تزايد حالات التزوير في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣. بينما في سوريا، يستند الأمر إلى قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وقانون التوثيق رقم ١٥ لعام ٢٠١٤، وتُمارَس الرقابة من قبل وزارة العدل ومديرية التوثيق من خلال لجان تفتيش دورية ويُلاحظ أن القانون العراقي أكثر تفصيلاً في تحديد أنواع التزوير والعقوبات المترتبة عليه، في حين أن القانون السوري يُبقي النصوص أكثر عمومية، لكنه يميز بين التزوير

العادي والرَّسمي. كما أن بعض الحالات في القانون السوري قد تتيح المجال للمصالحة أو التسوية، في حين يظل القانون العراقي أكثر تشدداً في هذا الجانب. ومن الشروط الواجب توفرها بكاتب العدل ان يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون وان تكون الدورة الحاصل عليها في المعهد لا تقل المدة عن ثلاث اشهر وان يمتلك خبره قانونية قضائية لا تقل عن ١٢سنه.

هوامش البحث

١.أكرم المورثي، قانون العقوبات، مكتبة نشر القوانين والأنظمة، ١٩٧٥، ص ١١٢.

٢.جمال إبراهيم الحميدي، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السي نموري، ٢٠١٣، ص ٨٥.

٣.فخري عبد الرزاق صليب الحديني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العتاق، ط٢، ٢٠٠٧، ص ١٤١.

٤.القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج٧، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٩.

٥.القاضي عمار أحمد عبد محمد، جريمة التزوير والختم، المعهد القضائي، ٢٠١٤، ص ٣٣.

٦.القاضي موسى عمر أنكاظم القشي، جريمة تزوير المحررات، المعهد القضائي، تاريخ النشر غير محدد، ص ٢٧.

٧.القاضي نعيم عبد الله، جريمة تزوير المحررات، المعهد القضائي، ١٩٨٦، ص ٤٤.

٨.كامل السامرائي، قانون العقوبات الجديد، تاريخ النشر غير محدد، ص ٥١.

٩.ماهر عبد شوشة الدرة، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨،ص ٧٢.

١٠.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٦-٣٧

١١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بغداد، العراق.

١٢.المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٣.المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٤.قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٩٨.

١٥.قانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، المواد ٤٤٣ وما بعدها.

١٦.نظام كتاب العدول السوري، دراسة تحليلية، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢١.

١٧."تحليل تزوير المستندات الرسمية والعقارات في سوريا"، مدونة حقوقية، دمشق، ٢٠١٩، ص ٤.
١٨."دراسة مقارنة عن التزوير العقاري في القانون السوري"، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٦٧.
١٩.تقرير "حالات التزوير العقاري في ظل النزوح السوري"، المنظمة السورية لحقوق الإنسان، ٢٠١٧، ص ١٢.
٢٠."الوثائق الرسمية والعقود المزورة في القانون السوري "،مجلة الدراسات القانونية السورية، العدد ١٢، ٢٠١٦،ص ٤٥ـ٧٨.
٢١."جريمة تزوير المستندات الرسمية في سورية"، صحيفة الوطن، دمشق، ٢٠١٥، ص ٣.
٢٢.تقرير "آليات مواجهة تزوير الوكالات والصكوك في سورية"، وزارة العدل السورية، دمشق، ٢٠١٤، ص ١٩.
٢٣."التزوير في المستندات العقارية والصكوك الرسمية في القانون السوري "،مجلة القانون والمجتمع دمشق، ٢٠١٣،ص ٢٩.
٢٤."العقوبات على تزوير المحررات الرسمية في القانون السوري"، جامعة دمشق، ٢٠١٢، ص ٥٤.
٢٥."تطبيق قانون العقوبات السوري على صكوك الملكية المزورة"، مجلة الحقوق والعدالة، دمشق، ٢٠١١، ص ١٦.
٢٦."نزاعات العقارات في سورية وأثر التزوير في القضاء"، موقع قانوني سوري، ٢٠١٠، ص ٧.
٢٧.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٢٠٣.
٢٨.أحمد محمود خليل، جرائم التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٤.
٢٩.أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي للإمارات – الموسوعة الجنائية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٥، ص٢٢٢.
٣٠.إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٧.
٣١.سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، ٢٠٠١، ص ٢٣.
٣٢.سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٦٤.

٣٣.شريف أحمد الطباع، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٩.
٣٤.عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.
٣٥.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، دار النشر المغربية، ٢٠١٠، ص ٨٧.
٣٦.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات–القسم الخاص،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٩.
٣٧.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧.
٣٨.لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رجنيه غاروا – الجنايات والجنح ضد الملك العام، المجلد الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٤.
٣٩.ماهر عبد شوشي الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المالك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢١.
٤٠.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨
٤١.مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
٤٢. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة١٩٨٤، ص ١٩٠
٤٣.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٦، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤،ص ١٠١
٤٤.مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢،دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٨٨،ص٨٧.

قائمة المصادر

١. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢. أنكاظم القشي، موسى عمر، جريمة تزوير المحررات، المعهد القضائي، دون سنة نشر.
٣. بهنام، رمسيس، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، مطبعة سعيد الدكر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤. التميمي، فراس سامي حميد الملا جواد، الكاتب بالعدل: مهامه ومسؤوليته – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٥. التميمي، قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
٦. ثروت، جلال، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٧. جاد، سامح السيد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، ٢٠٠١.
٨. الجنابي، قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٩. الحيدري، جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١٠. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١١. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المالك، القاهرة، ٢٠١٩.
١٢. الحديني، فخري عبد الرزاق صليب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٢، العتاق، ٢٠٠٧.
١٣. حميدي، جمال إبراهيم، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السي نموري، ٢٠١٣.
١٤. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.
١٥. خليل، أحمد محمود، جرائم التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. خليل، أحمد محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي للإمارات، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٥.
١٧. الدرة، ماهر عبد شوشة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
١٨. الدرة، ماهر عبد شوشي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المالك، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩. الزبيدي، سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج٧، بغداد، ٢٠١٢.
٢٠. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢١. السامرائي، كامل، قانون العقوبات الجديد، دون سنة نشر.
٢٢. الشاذلي، فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٣. الشيخ، عبد القادر، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٦.
٢٤. الطباع، شريف أحمد، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٥. عبد الله، نعيم، جريمة تزوير المحررات، المعهد القضائي، ١٩٨٦.
٢٦. عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٧. عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٣.
٢٨. العلمي، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، دار النشر المغربية، ٢٠١٠.
٢٩. عالية، سمير، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٣٠. القاضي، مصباح، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣١. القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٢. الكاتب، عمار أحمد عبد محمد، جريمة التزوير والختم، المعهد القضائي، ٢٠١٤.
٣٣. المصراوي، حسن صادق، المصراوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ١٩٧٨.
٣٤. محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٥. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٣٦. مطر، لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.
٣٧. المورثي، أكرم، قانون العقوبات، مكتبة نشر القوانين والأنظمة، ١٩٧٥.
٣٨. هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات، ج١، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

٣٩. المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤٠. المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤١. المادة (٢٨١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٤٢. المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٤٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤٤. قانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

References

(1) Abu Amar, M. Z. (2005). Criminal law: Special part (5th ed.). New University Press.
(2) Anathema Al-Josh, M. O. (nod). The crime of forgery of documents. Judicial Institute.
(3) Al-Tammie, F. S. H. A.-M. J. (2016). The notary public: Duties and liability (A comparative study). Al-Halabi Legal Publications.
(4) Al-Tammie, Q. L. K. (2019). Explanation of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (General and special parts) and its amendments. Legal Library.
(5) Threat, J. (2000). Systems of the special part in criminal law. Mansha'at Al-Mare.
(6) Jed, S. A.-S. (2001). Crimes against public interest. Dar Abu Al-Mad.
(7) Al-Manabí, Q. T. A. (2018). Functional capacity in criminal law: A comparative study. Al-Halaby Legal Publications.
(8) Al-Handrail, J. I. (2015). Explanation of the provisions of the special part of the penal code. Dar Al-Sanhouri.
(9) Khalil, A. M. (2008). Crimes of forgery in documents. Dar Al-Mahdi Al-Arabia.
(10) Khalil, A. M. (2015). The mediator in explaining the UAE federal penal code. Dar Al-Cutup was Al-Direst Al-Arabia.
(11) Al-Durra, M. A.-S. (1988). Explanation of criminal law: Special part. Directorate of Books Printing and Publishing.
(12) Al-Durra, M. A.-S. (2009). Explanation of criminal law: Special part. Dar Al-Malik.
(13) Al-Subsidy, S. U. A. (2012). Selected judgments of the Federal Court of Cassation (Vol. 7).
(14) Sojourn, A. F. (1985). The mediator in criminal law: Special part (3rd Ed.). Dar Al-Mahdi Al-Arabia.
(15) Al-Shadily, F. A. (2010). Explanation of criminal law: Special part (Crimes against public interest). Al-Halabi Legal Publications.
(16) Al-Sheikh, A.-Q. (2006). Explanation of criminal law: Special part (Vol. 1). University of Aleppo Publications.
(17) Al-Tibia, S. A. (2014). Criminal offenses of the public employee. Dar Al-Fir Al-Jami's.
(18) Abdullah, N. (1986). The crime of forgery of documents. Judicial Institute.
(19) Abdul-Mutely, I. (2010). Modern criminal encyclopedia in explaining the penal code (Vol. 2, 2nd Ed.). Dar Al-Mahdi Al-Arabia.
(20) Upbraid, R. (1953). Crimes of counterfeiting and forgery in Egyptian law. Arab Book House.
(21) Al-Alamo, A.-W. (2010). Explanation of Moroccan criminal law: Special part. Moroccan Publishing House.
(22) Alias, S. (2020). The comprehensive guide to crimes of the special part. Al-Halaby Legal Publications.
(23) Al-Qahouji, A. A.-Q. (2003). Criminal law: Special part. Al-Halabi Legal Publications.

(24) Al-Quid, M. (2003). Criminal law: Special part (Crimes harmful to public interest and property crimes). Dar Al-Mahdi Al-Arabia.
(25) Al-Kati, A. A. A.-M. (2014). the crime of forgery and seals. Judicial Institute.
(26) Al-Marsafawi, H. S. (1978). Al-Marsafawi on special criminal law. Mansha'at Al-Mare.
(27) Mohammed, A. (2004). Crimes harmful to public interest. University Press House.
(28) Mustafa, M. M. (1984). Explanation of criminal law: Special part (8th Ed.). Cairo University Press.
(29) Matter, L. S. (2003). Encyclopedia of general and special criminal law by René Giraud: Felonies and misdemeanors against public property (Vol. 5). Al-Halabi Legal Publications.
(30) Al-Marti, A. (1975). Criminal law. Library for Publishing Laws and Regulations.
(31) Harrah, M. M. (1988). Commentary on the penal code (Vol. 1, 2nd Ed.). Dar Mahmoud.
(32) Al-Hadith, F. A.-R. (2019). Explanation of criminal law: Special part. Legal Library.
(33) Al-Hadith, F. A.-R. S. (2019). Explanation of criminal law: Special part (New ed.). Dar Al-Malik.
(34) Al-Houdini, F. A.-R. S. (2007). Explanation of criminal law: Special part (2nd Ed.). Al-Attack Press.
(35) Humid, J. I. (2013). The special part of criminal law. Dar Al-Sanhouri.
(36) Hosni, M. N. (2014). Explanation of criminal law: Special part (6th Ed.). Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyya.
(37) Bonham, R. (2005). Criminal law: Crimes of the special part. Saied Al-Dark Press.
(38) Al-Samarra, K. (nod). The new penal code.
(39) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, art. 276.
(40) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, art. 277.
(41) Syrian Penal Code No. 148 of 1949, art. 281.
(42) Syrian Penal Code No. 148 of 1949, art. 289.
(43) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
(44) Syrian Penal Code, Legislative Decree No. 148 of 1949.